ولإدارة الحاكم الإدارى العام فى هذه الحالة أن تستولى بالطريق الإدارى على السيارات وما ترى الاستيلاء عليه من المنشآت اللازمة لإدارة المرفق كلها أو بعضها بصفة دائمة أو مؤقتة ويستحق الملتزم فى الحالة الأولى ثمن تلك السيارات والمنشآت وقت الاستيلاء عليها ويستحق فى الحالة الثانية أى الاستيلاء بصفة مؤقتة مقابلا للاستعمال محسوبا على أساس الثمن سالف الذكر ولا يكون للملتزم أى حق آخر على الإطلاق .

مادة ٨١ ـ تحديد قيمة المنشآت والسيارات : تحدد قيمة المنشآت والسيارات المشار إليها فى المواد ٧٨ و ٧٩ بمعرفة لجنة من ثلاثة محكمين يختار الحاكم الإدارى العام أحدهم ويختار الثانى الملتزم الذى انقضى أو استرد أو سحب التزامه ويختار المحكمان الثالث .

أحكام جزائية

مادة ٨٢ ـ المخالفات :

(ا) إذا لم يمسك الملتزم الدفاتر المنصوص عليها فى هذه الشروط ألتزم بدفع خمسة جنيهات عن كل يوم حتى يمسك الدفاتر المذكورة .

(ب) إذا تأخر الملتزم عن تقديم الدفاتر المذكورة للموظفين المختصين أو تأخر عن إرسال الكشوف والمستخرجات والإخطارات المبينة بهذه الشروط إلى الجهة أو الجهات التى نص على إرسالها إليها ألتزم بأن يدفع مبلغ جنيهين عن كل يوم من أيام التأخير .

(ج) إذا خالف الملتزم أو أحد مستخدميه التعريفة المقررة سواء للتذاكر أو الاشتراكات ألتزم بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل مخالفة وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٧ من هذه الشروط أو بأى حكم آخر مقرر فى القوانين واللوائح .

(د) إذا خالف الملتزم أو أحد مستخدميه أى شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر الكتابية التى تصدر إليه من موظفى إدارة الأشغال العمومية والمواصلات فى شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح بعد إنذاره كتابة فى أول مرة يلزم بدفع خمسمائة مليم عن كل مخالفة أو عن كل يوم من الأيام التى يتأخر فيها عن تنفيذ الشروط أو الأوامر مع عدم الاخلال بحق توقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى هذه الشروط ويتولى موظفو إدارة الأشغال العمومية والمواصلات تحرير محاضر بهذه المخالفات وتحال إلى إدارة الأشغال العمومية والمواصلات لاتخاذ الإجراءات الإدارية قبل المخالفين لتطبيق العقوبات الإدارية المقررة .

ويقوم الملتزم بسداد المبالغ المتقدمة إلى إدارة الحاكم الإدارى العام نقدا ـ كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الحاكم الإدارى العام فى سحب الالتزام فى الأحوال الجائز فيها قانونا ومصادرة التأمين .

مادة ٨٣ ـ إثبات المخالفات : يعلن الملتزم بالمبلغ الواجب عليه دفعه بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وتحرر المحاضر من أربع صور ترسل الصورة الأصلية منها إلى الملتزم وصورة إلى إدارة الأشغال العمومية والمواصلات وصورة تحفظ بملف إدارة الشرطة وتبقى الرابعة فى سجل يحتفظ به الموظف الذى يحرر المحضر .

ويجوز للملتزم فى مدة لا تجاوز ١٥ يوما من تاريخ إرسال المحضر إليه أن يقدم مذكرة بدفاعه من صورتين إلى إدارة الأشغال العمومية والمواصلات فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض من الملتزم سقط حقه فى الطعن على ما جاء بالمحضر وأصبح مسئولا نهائيا عن أداء المبالغ التى تفرض عليه وفق ما تقدم عن المخالفات السابق وقوعها بموجب ذلك المحضر وتكون المطالبة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة ٨٤ ـ تشكل لجنة لتحقيق دفاع الملتزم فى المخالفات المنسوبة اليه من :

(١) مدير الأشغال العمومية والمواصلات رئيسا .
(٢) مدير الشرطة .
(٣) مندوب إدارة الشئون القانونية .
(٤) مندوب إدارة الشئون المالية والاقتصاد .

فإذا تبين للجنة المذكورة ثبوت الواقعة المنسوبة للملتزم ومسئوليته عنها ترفع اللجنة قرارها للحاكم الإدارى العام للاعتماد والتنفيذ وهذا القرار يصبح غير قابل لأى طعن بعد اعتماده . وعلى الملتزم دفع المبالغ المقدرة عن المخالفات الثابتة فى خلال خمسة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار المعتمد بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وتجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من رئيسها بناء على طلب من مدير إدارة الأشغال والمواصلات كلما دعا الحال ولها أن تستمع إلى أقوال الملتزم أو من ينوب عنه .

مادة ٨٥ ـ يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية فى قطاع غزة وفى إقليم مصر .

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦١

بالتجاوز عن الزيادة فى فئة علاوة الطيران التى قد صرفت للضباط الفنيين بالقوات الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ لا تحصل من الضباط الفنيين بالقوات الجوية الزيادة فى فئة علاوة الطيران التى تكون قد صرفت إليهم زيادة عما كان مستحقا صرفه إليهم خلال المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١

فى شأن الترخيص للبنك المركزى المصرى فى أن يأخذ من الأموال العامة المبالغ اللازمة لإقراض المؤسسات العامة لتمويل المشروعات الإنتاجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يرخص للبنك المركزى المصرى فى أن يمنح قروضا للمؤسسات العامة من الأموال العامة المودعة بالبنك لتمويل المشروعات المدرجة ضمن الميزانية الانتاجية للاقليم الجنوبى .

مادة ٢ — يحدد وزير الخزانة المركزى الشروط والأوضاع التى تمنح على أساسها هذه القروض .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل النصوص المرافقة بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له ، ويبطل كل ما يخالف ذلك من القوانين .

الباب الأول

فى الأحكام العامة

مادة ٢ — الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الإسلامى ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره فى تقدم البشر ورقى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس فى الدنيا وفى الآخرة . كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمى والفكرى للأمة العربية ، وإظهار أثر العرب فى تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الإسلامى والوطن العربى بالمختصين وأصحاب الرأى فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخريج علماء عاملين متفقهين فى الدين يدعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح ، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة فى كل أسباب النشاط والإنتاج والريادة والقدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة فى الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية .

ومقره القاهرة ، ويتبع رياسة الجمهورية .

مادة ٣ — يعين بقرار من رئيس الجمهورية وزير لشئون الأزهر .

مادة ٤ — شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام ، وله الرياسة والتوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية فى الأزهر وهيئاته .

ويرأس المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٥ — يختار شيخ الأزهر من بين هيئة مجمع البحوث الإسلامية ، أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة فى أعضاء هذه الهيئة ، ويعين بقرار من رئيس الجمهورية ، فإن لم يكن قبل هذا التعيين عضوا فى تلك الهيئة صار بمقتضى هذا التعيين عضوا فيها .

مادة ٦ — يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للتقاضى وقبول التبرعات التى ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه الأزهر .

وشيخ الأزهر هو الذى يمثل الأزهر ، ويكون له حق مقاضاة نظار الأوقاف التى للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب نصيب فيها ، وذلك دون إخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة فى اللوائح والقوانين .